الحماية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام

دكتور محمد محمد عبد الظاهر موسى1
m2abdelzaher@gmail.com

ملخص:

لا شك في أن الخصومة الجنائية تتأثر بالنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء من ناحية التأثير على القضاء أو الشهود أو الخبراء أو المتهم نفسه، ولقد فرضت التشريعات الجنائية الحديثة ضوابط قانونية للممارسة الحق في النشر من أجل حماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، وذلك في محاولة منه لرسم الحدود الفاصلة بين صيانة الحق في الإعلام وحماية حسن سير الخصومة الجنائية، تجنبا لحدوث خلل بالتوازن الواجب تحقيقه بين حماية المصالح المهددة، وضمان حماية حرية التعبير والحق في الإعلام.

ورغم ذلك فإن الواقع العملي يؤكد عدم فاعلية هذه القيود في الحد من تجاوزات وسائل الإعلام، فانتهكت حجاب السرية، واعتدت على حرمة الحياة الخاصة، بل ونصبت نفسها قاضيا فتدين متهما أو تبرئ ساحته، ولا تهدف من وراء ذلك سوى جذب اهتمام الجمهور وزيادة التوزيع والنشر لتحقيق مكاسب مادية بحتة.

1 –مدرس القانون الجنائي كلية القانون – جامعة المعقل.

Abstract:

Procedural protection of criminal litigation from the influence of the media

There is no doubt that criminal litigation is affected by publication through various media, whether in terms of influencing the judiciary, witnesses, experts, or the accused himself. Modern criminal legislation has imposed legal controls for exercising the right to publication in order to protect criminal litigation from the influence of the media, in An attempt to draw the boundaries between protecting the right to media and protecting the proper conduct of criminal disputes, in order to avoid an imbalance in the balance that must be achieved between protecting threatened interests and ensuring the protection of freedom of expression and the right to media.

Despite this, the practical reality confirms the ineffectiveness of these restrictions in limiting the violations of the media, as they have violated the veil of secrecy, assaulted the sanctity of private life, and even appointed themselves as a judge, convicting or acquitting an accused, with the only goal of attracting public attention and increasing distribution and publication to achieve Pure material gains.

مقدمة

يعد استقلال القضاء وحرية الإعلام من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، نظرا لدورهما في حماية الحقوق والحريات([1])، فمن غير قضاء مستقل تستطيع أي من السلطات الأخرى الاعتداء على الحقوق والحريات دون رادع لها، كما أن تقييد حرية وسائل الإعلام ومنعها من القيام بدورها الفعال في التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين([2])، يستتبعه الاعتداء على الحقوق العامة والحريات الفردية.

ولكن حرية وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، فإما أن تكون سببا في تطور المجتمع وتقدمه([3])، برفع مستوى الوعي العام، ونشر الثقافة والعلم

([1]) تنص المادة (65) من دستورنا المصري لسنة 2014 على أنه :"حرية الرأي والفكر مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. ونصت المادة (70) منه على أنه: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية. ونصت المادة (94) منه على أنه " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

([2]) الطعن رقم 9488 لسنة 47 ق إدارية عليا، جلسة 2002/5/25، رقم88، ص888.

([3]) د. محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة 1951، ص11. د. نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف، المغرب، العدد الثالث عشر نوفمبر2008، ص38.

والتقنية الحديثة، حينما تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين([1])، وإما أن تكون سببا في تهديد الأمن وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع، عن طريق نشر ما يؤدي إلى إحداث فتن واضطرابات داخل المجتمع([2])، من أجل ذلك عمدت التشريعات إلى وضع نصوص تؤكد وتضمن احترام الحق في حرية الرأي والتعبير([3])، وفي المقابل فرضت عقوبات جنائية عند تجاوز النطاق المشروع لممارسة هذا الحق، بهدف تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير والنشر، والحريات الأخرى التي قد تنال منها([4]).

(1) تنص المادة (17) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أن "يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور. كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة، أو الوسيلة الاعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم. منشور بالجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (هـ) في 27 اغسطس 2018.

([2]) الطعن رقم 12 لسنة 5 ق دستورية، جلسة 2 يناير 1988.

([3]) د. ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006، ص11.

([4]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص47.

ومن القيود التي فرضها المشرع على حرية وسائل الإعلام في النشر([1])، ما يتعلق بحظر نشر الإجراءات القضائية التي من شأنها المساس بالعدالة والتأثير على القائمين عليها، سواء كان هذا التأثير متعلقا باقتناع القاضي، أو بمن تنالهم الإجراءات القضائية سواء كانوا متهمين أو شهودا أو مجنيا عليهم([2]).

([1]) أكدت المحكمة الدستورية العليا دستورية وضع ضوابط قانونية للحد من تجاوزات وسائل الإعلام، حيث قضت بقولها" لما كانت حرية الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، لذلك أباح المشرع الدستوري للمشرع العادي تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطار من المشروعية، دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع". الطعن رقم 12 لسنة 5ق دستورية، جلسة 1988/1/2.

([2]) Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995, p. 376.
قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "كفلت التشريعات المنظمة لحرية الصحافة وحرية التعبير والنشر في نصوصها حرية الصحافة– والمشرع التزاما منه بحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور، حدد تحديدا واضحا، لا يداخله شك أو غموض مسئولية الصحفي والصحيفة والجرائم الصحفية، والعقوبات المحددة لها والتي يجوز للمحاكم توقيعها على الصحفي، كما حدد التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الصحيفة التي أساءت استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وارتكبت إحدى الجرائم الصحفية....". الطعن رقم 9488 لسنة 47 ق إدارية عليا، جلسة 2002/5/25، رقم88، ص890.

ورغم ذلك فإن الواقع العملي يؤكد عدم فاعلية هذه القيود في الحد من تجاوزات وسائل الإعلام([1])، فما من يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام بأخبار الجرائم والحوادث، ضاربة عرض الحائط بتلك القيود التي فرضها المشرع، فانتهكت حجاب السرية، واعتدت على حرمة الحياة الخاصة، بل ونصبت نفسها قاضيا فتدين متهما أو تبرئ ساحته، ولا تهدف من وراء ذلك سوى جذب اهتمام الجمهور وزيادة التوزيع والنشر لتحقيق مكاسب مادية بحتة.

أولا: أهمية البحث:

يمكن أن نلخص أهمية هذا الموضع في البنود الآتية:

1. يعد نشر أخبار القضايا والحوادث من أهم الأخبار التي تشغل الرأي العام، ولا شك أن نشر هذه الأخبار، يؤدي إلى توعية أفراد المجتمع من الوقوع كضحايا أو معتدى عليهم، كما أن يحقق الردع العام والخاص، فمن ناحية يتضمن نشر أخبار القضايا نشر الإجراءات القضائية التي تُتخذ حيال المتهمين، فيرتدع بذلك كل من تسول له نفسه نهج المسلك نفسه، فيتحقق بذلك الردع العام، ومن ناحية أخرى، أن نشر مثل هذه الأخبار يؤدي إلى علم عائلته بها، مما يدفعه لعدم ارتكاب مثل هذا الجرم مرة أخرى، فيتحقق الردع الخاص، فضلا عن

([1]) N. CATALA-FRANJOU, Responsabilité civile et pénale pour émissions retransmises par des satellites de télécommunications, Les télécommunications par satellites, Préface de C.-A. Colliard et A.-C. Kiss, éd. Cujas, 1968, P. 191.

أن نشر الأخبار القضائية يحقق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية([1])، فيطمئن الرأي العام على الأمن والقضاء داخل المجتمع([2]).

غير أن دور وسائل الإعلام ينبغي أن يتوقف عند نقل هذه الأخبار بحياد وموضوعية([3])، دون أن يكون ما تنشره حكما بغير قضاء أو دعوى دون دليل، أو تحيز لطرف على حساب آخر، أو مجرد إثارة الرأي العام وتوجيهه لخدمة أحد الأطراف، وهو ما قد يعرض للخطر حق المجتمع في

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1993، ص434.

([2]) أنظر في الجوانب الايجابية للعلانية، د. لبنى أحمد عوض، مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2015، ص78 وما بعدها.

([3]) اكدت محكمة النقض على هذه الموضوعية بقولها" وكانت حرية الرأي و الفكر من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وبها امتاز على الكثير من المخلوقات، وهذه الحرية هي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها...، أنه وقد كفل الدستور هذه الحرية إلا أنها ليست حرية مطلقة ذلك أنه قيدها بأن تكون في حدود القانون أي في حدود احترام حريات الآخرين وهي قيود تستلزمها الوقاية من الأقلام التي تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء لأن هذه الحرية لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره...". الطعن رقم 14992 لسنة 78ق، جلسة 2017/5/8 غير منشور.

حسن سير العدالة، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة([1])، وهنا يأتي دور القانون ليضع الضوابط التي تحمي هذه المصالح الجديرة بالرعاية، وتجريم كل فعل ينطوي على المساس بها.

2 يتعين أن يكفل التنظيم القانوني لوسائل الإعلام تحقيق التوازن بين حماية حرية وسائل الإعلام من أخبار المجتمع أو الآراء عبر وسائلها المختلفة([2])، صيانة للحق في المعرفة والإعلام([3])، وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى منها([4])، وفي سبيل تحقيق هذا التوازن عمدت التشريعات الجنائية إلى وضع نصوص تؤكد وتضمن الحق في حرية الرأي، ووضعت أخرى تفرض عقوبات لمواجهة تجاوز الحدود المشروعة للحق في النشر، ويهدف المشرع من وضع الضوابط القانونية التي تنظم حرية وسائل الإعلام في نشر الأخبار

([1]) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1993، رقم874، ص579.

([2])د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص8.

([3]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1993، ص393 وما بعدها، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، سنة 2009، ص160 وما بعدها.

([4]) N. CATALA–FRANJOU, op. cit., P.192

القضائية، توفير أكبر قدر ممكن من الحيدة والموضوعية لرجال السلطة القضائية([1]).

3 إن نشر الإجراءات القضائية من شأنه أن يؤثر على حسن الخصومة الجنائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بنشر أخبار الإجراءات القضائية التي تتسم بطابع السرية، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التي تسبق المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، وحتى إذا تعلق النشر بالمحاكمات العلنية، فإن تأثير النشر يمكن أن يتحقق إذا ما تناولت وسائل الإعلام التعليق على هذه المحاكمات وإبداء الرأي فيها، أو غير ذلك من صور النشر التي من شأنها أن تنال من العدالة والقائمين عليها([2]).

ثانيا: إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى تأثير وسائل الإعلام على الخصومة الجنائية والقائمين عليها، ومدى فاعلية الحماية الإجرائية في مواجهة ذلك التأثير، وذلك من خلال بحث صور تأثير وسائل الإعلام على الخصومة الجنائية، والوقوف على مظاهر الحماية الجنائية التي يكفلها قانون الإجراءات الجنائية لنظر الخصومة الجنائية.

([1])د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة 1964، ص28.

([2]) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002, P. 363.

ثالثا: خطة البحث:

لما كان موضوع البحث يتعلق بحماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، فإن الإشكالية الأساسية التي يثيرها تتمثل في بيان مدى تأثير وسائل الإعلام على نطاق الحماية الجنائية للخصومة الجنائية، ولقد اقتصرت في هذ البحث على بيان نطاق الحماية الجنائية الإجرائية للخصومة من تأثير وسائل الإعلام، من خلال بيان سبيل المشرع المصري في هذا الصدد، الذي اتخذ من سرية الإجراءات القضائية وسيلة لحماية الخصوم من تأثير وسائل الإعلام، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، ولقد رأى الباحث لتحقيق أهداف هذه الدراسة، ضرورة تناولها من خلال مبحثين، وفقا للخطة الآتية:

- **المبحث الأول: تأثير وسائل الإعلام على سير الخصومة الجنائية**
  - **المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام على القضاء.**
  - **المطلب الثاني: تأثير وسائل الإعلام على وسائل الإثبات.**
  - **المطلب الثالث: تأثير وسائل الإعلام على المتهم.**
- **المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام**
  - **المطلب الأول: سرية الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة.**
  - **المطلب الثاني: سرية الإجراءات في مرحلة المحاكمة.**

المبحث الأول

تأثير وسائل الإعلام على سير الخصومة الجنائية

تكمن خطورة نشر أخبار الإجراءات القضائية من قبل وسائل الإعلام في إمكانية تأثير ذلك على حسن سير الخصومة الجنائية، ويتحقق التأثير الذي يهدف المشرع إلى حماية الخصومة الجنائية منه، بالتأثير على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، والذي ينبغي أن يُكون عقيدته من الأوراق المعروضة في الدعوى المنظورة أمامه، وأن تأتي عقيدته غير متأثرة بما وصل إلى علمه الشخصي عن طريق وسائل الإعلام، كما يمكن أن يتحقق بالتأثير على وسائل الإثبات التي يستمد القاضي منها قناعته، حيث إن تأثير النشر قد ينال الشهود والخبراء على نحو يخل بحسن سير العدالة الجنائية، وقد يكون عن طريق التأثير على حق المتهم في الدفاع وقرينة البراءة، من خلال نشر تعليقات ضده تؤدي إلى المساس بمركزه القانوني، والإخلال بحقوقه، وحصيلة ذلك أنه قد يترتب على هذا النشر زعزعة الثقة في أحكام القضاء أو الإخلال بحق الفرد والمجتمع في محاكمة عادلة، وعلى ذلك نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام على القضاء.

المطلب الثاني: تأثير وسائل الإعلام على وسائل الإثبات.

المطلب الثالث: تأثير وسائل الإعلام على المتهم.

المطلب الأول

تأثير وسائل الإعلام على القضاء

يعد استقلال القضاء وحياده من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم([1])، واستقلال القضاء لا يعني فقط أن يكون بمنأى عن تدخل سلطات الدولة الأخرى في شئونه، وإنما ينبغي ألا يخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون([2])، أما حياد القاضي فيقتضي أن يكون هذا الأخير مجردا من التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، وأن يُكون عقيدته من خلال ما يطرح عليه من أدلة دون تحيز، وألا يأخذ في اعتباره ما يكون قد وصل إلى علمه بأية طريقة أخرى([3]).

أولا: حماية حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من تأثير النشر:

يقصد بالتأثير في القاضي هو ما يؤدي به إلى أن يغير حكمه، أي أنه يدفع به إلى نتيجة لا تتفق مع ما يجب أن يتسم به القاضي من حيدة، فيؤسس

([1]) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة 2002، رقم139، ص349.

([2]) د. محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 405 وما بعدها.

([3]) د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث قدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان "الإعلام والقانون"، مارس 1999، ص21.

حكمه على ما لم يطرح أمامه في جلسات المحاكمة([1])، ويحمي المشرع من تأثير النشر القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى أيا كانت المحكمة، سواء كانت محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية، وأيا كانت درجتها وسواء كانت محكمة عادية أو استثنائية([2])، ويضفي المشرع حمايته على المختص بالتحقيق، سواء كان قاضي التحقيق أم عضو النيابة، ويكفي احتمال وقوع ضرر يمكن أن يؤثر على حسن سير الخصومة الجنائية، لكي تتحقق المسئولية الجنائية للفاعل([3]).

([1]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة 1964، رقم122، ص178.

([2]) د. أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر 2012، ص731.

([3]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم136، ص206.

ويحمي المشرع القاضي من تأثير ما قد تنشره وسائل الإعلام عن أخبار الإجراءات القضائية بهدف توفير محاكمة عادلة للمتهمين والخصوم([1])، وإذا كان القاضي الجنائي في المسائل الجنائية يتمتع بحرية في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وحقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ووزن قوة الإثبات بعناصرها والأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه دون التقيد بأدلة أو قرائن معينة حسب كل دعوى وظروفها([2])، فإن عقيدة القاضي على هذا النحو تلعب دورا كبير في الوصول إلى الحقيقة.

ولذلك فإن من مقتضيات حسن سير العدالة الجنائية ضرورة اسباغ حماية خاصة على رجال القضاء اثناء القيام بعملهم([3])، من خلال حماية عقيدتهم من أن تتأثر باعتبارات خارجة عن الدعوى([4])، حيث يلتزم القاضي بأن يبني قناعته على أدلة طرحت للمناقشة في جلسات المحاكمة واتيح

([1]) د. جمال الدين العطيفى، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1980، ص583.

([2]) الطعن رقم 11052 لسنة 79ق، جلسة 2010/5/20، مجموعة أحكام النقض، س61، رقم 53، ص404، الطعن رقم 26653 لسنة 83، جلسة 2014/6/1.

([3]) Patrick AUVRET, le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept.1996,p.627.

([4]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر،مرجع سبق ذكره، ص221.

للخصوم مناقشتها([1])، فلا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية أو على ما رآه أو سمعه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء([2]).

ولا شك في أن نشر الأخبار القضائية عن طريق وسائل الإعلام عن الدعوى وأطرافها، قد يقوي الاقتناع الشخصي والموضوعي لدى القاضي، فيأتي حكمه متأثرا بالعلم الذي حصل عليه من خلال هذا النشر([3])، لأن القاضي هو أحد أفراد المجتمع ولا يمكن أن يبقى منعزلا عما يدور حوله من أحداث، فمن الممكن أن يتأثر بما تنشره وسائل الإعلام من أخبار عن الدعاوى المنظورة أمامه([4])، فلا شك أن قيام وسائل الإعلام بالنشر المسبق عن الجرائم والمتهمين فيها، والتعرض لعناصر الإثبات ومناقشتها، يعد من أقوى العوامل المؤثرة في تكوين اقتناع القاضي في مرحلة الاعتقاد الشخصي([5])، فقيام

([1]) الطعن رقم 18738 لسنة 84ق، جلسة 2015/4/14، الطعن رقم 5110 لسنة80ق، جلسة 2010/11/1، مجموعة أحكام النقض، س61، رقم 73، ص598.

([2]) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول مطبعة دار الكتب المصرية، سنة 1947، ص 474.

([3])د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص21.

([4]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم142، ص225.

([5])د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص29.

وسائل الإعلام بنشر أخبار عن إحدى القضايا المنظورة أمام القضاء على نحو يخالف الحقيقة، يترتب عليه نقل هذه الصورة، على هذا النحو المخالف، إلى علم القاضي، فتأتي عقيدته متأثرة بذلك، أو أن تقوم بنشر تعليقات تتضمن دحض شهادة الشهود، فيتشكك القاضي في أقوال الشهود مما قد يدفعه ذلك لعدم التعويل عليها في تكوين عقيدته([1]).

ويتحقق التأثير بالتلويح بالحكم الذي يجب أن يصدره القاضي في الدعوى المنظورة أمامه، أو في التصرف الذي يتعين أن يتخذه المحقق بشأن القضية المطروحة أمامه، أو الأمور العاجلة التي يجب أن يتخذها([2])، ويعد من صور تأثير النشر التحقيقات الصحفية التي تحتوي على عبارات أو أمور تدين المتهم، وقد يقع التأثير بالتهديد أو بالتلويح أو تصعيب الفصل في القضية أو التحقيق في الدعوى([3]).

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص438 .

([2]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص489.

([3]) د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص161.

ثانيا: تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام وأثره على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:

تكمن الخطورة الحقيقة لتأثير وسائل الإعلام على اقتناع القاضي الجنائي في النتيجة التي يفضي إليها هذا التأثير، فتأتي عقيدته متأثرة بما نشرته وسائل الإعلام من معلومات واعترافات عن الجريمة ومرتكبها، لاسيما عندما تقوم وسائل الإعلام بتوجيه الرأي العام وجهة معينة، ولما كان القاضي هو أحد أفراد المجتمع، فلا يمكن أن يعمل بمنأى عن الرأي العام الذي يلعب دورا كبيرا في عملية إصدار القرار القضائي([1])، فلاشك – نظرا للطبيعة البشرية للقاضي– أن يتأثر بما تنشره وسائل الإعلام عن الخصومة المنظورة أمامه، لا سيما في القضايا التي تحتل مكانة كبيرة عند الرأي العام([2])، فلا يستطيع القاضي أن يقف في اتجاه مخالف لما عليه الرأي العام، خصوصا أنه يعلم أن الأحكام لا يمكن تنفيذها مالم تلقى قدرا مناسبا من دعم الرأي العام لها، وإلا اصبحت موضع الشك والريبة([3]).

([1]) د. حسين صادق، حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأي العام، المجلة الجنائية القومية، العدد38، ص256.

([2]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم143، ص230.

([3]) د. طارق عبد القادر، القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير وإبداء الرأي المخالف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2012، ص221، د. أحمد =أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث

ويتحقق التأثير أيضا من خلال قيام وسائل الإعلام بإجراء تحقيق صحفي عن موضوع الدعوى، وتقوم بمناقشة الخصوم والأدلة المقدمة في الدعوى، وعمل لقاءات مع المتخصصين من رجال القانون، للتعليق على هذه الإجراءات وإبداء رأي قانوني في موضوع الدعوى قبل صدور حكم قضائي فيها، فيتأثر الرأي العام بذلك التحقيق الذي أجرته وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى التشكيك في حكم القاضي إذا جاء مخالفا للرأي الذي انتهي إليه التحقيق الصحفي([1]).

وتزاد خطورة تأثير وسائل الإعلام على اقتناع القاضي عند قيامها بتسليط الضوء على القضايا التي تشغل الرأي العام، فيترتب على ذلك السرعة في إنهاء إجراءات التحقيق، عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وينتقل هذا التأثير إلى المحكمة التي تنظر هذه الدعوى، فيؤثر ذلك على عملية اتخاذ القرار، التي غالبا ما تأتي وليدة هذا التأثير([2])، فيكون تقدير القاضي

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر 2012، ص736.

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1993، ص 438 .

([2]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم143، ص231.

للعقوبة وفقا لما يرتضيه الرأي العام، ضاربا بالمعايير السليمة في تقدير العقوبة عرض الحائط([1]).

وإذا كان التأثر بالرأي العام من جانب القضاء أمر متوقع للطبيعة البشرية للقاضي، فيتعين فرض قيود على حرية وسائل الإعلام في نشر الإجراءات القضائية للحيلولة دون التأثير على حسن سير العدالة الجنائية، فمن المؤكد أن نشر التعليقات على أخبار الدعاوى التي تكون محلا للتحقيق الابتدائي أو المحاكمات الجنائية، يؤثر في الخصومة القضائية، وبالتالي يهدر الحق في المحاكمة العادلة والمحايدة([2]).

ولقد جرم مشرعنا المصري ونظيره الفرنسي نشر الأمور التي من شأنها المساس بمكانة القاضي أو كرامته أو التقليل من هيبته أو سلطته، أو مجرد التعليق الذي من شأنه أن يؤثر على الخصومة([3])، وذلك لأن التعليق

([1])د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص33.

([2])د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم143، ص133.

([3]) تنص المادة 186 من قانوننا العقابي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى".

Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, op. cit., P. 377.

على القاضي يترتب عليه تأثير على الشهود أو الرأي العام أو التأثير في غيره من القضاة([1])، والتعليق على المحقق من شأنه التأثير على القاضي في ما قام به المحقق من إجراءات التحقيق، والأمر نفسه يتحقق بالتعليق على القاضي فمن شأنه أن يؤثر على قضاه محكمة ثان درجة عند نظر الطعن في الحكم الصادر من القاضي الذي تم النشر في حقه، ويستوي في ذلك كون التعليق على القاضي نفسه أو على الأحكام التي يصدرها، وسواء كان هذا التعليق يمثل إهانة إلى القاضي، أو أنه يشكل اعتراضا على طريقته في ممارسة وظيفته، واشترط المشرع للعقاب على هذه الأفعال أن تكون متعلقة بدعوى منظورة أمام القضاء([2]).

ولقد عاقب المشرع أيضا على النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة، سواء تعلق الأمر برجال القضاء الذين يناط بهم الفصل في الدعوى أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق([3])، ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية سير الخصومة من أي تأثير يمكن أن يؤدي إلى نتيجة غير عادلة، حتى لا يؤدي ذلك إلى زعزعة الاطمئنان لدى

([1])د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، ص83 وما بعدها.

([2]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم322، ص485.

([3]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1994، رقم158، ص153.

المتهم والخصوم في الحصول على محاكمة عادلة، لأن المقصود من فرض هذه الحماية ليس القضاة أنفسهم، إنما حماية حق المجتمع وأشخاص الخصومة في محاكمة عادلة ومحايدة([1]).

([1]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، رقم158، ص153.

المطلب الثاني

تأثير وسائل الإعلام على أدلة الإثبات

يمتد تأثير النشر إلى أدلة الإثبات التي يستمد منها القاضي قناعته، ويعد الاعتراف والشهادة والخبرة من أدلة الإثبات التي يمكن أن تكون محلا للتأثير من وسائل الإعلام، ونبين ذلك على النحو التالي:

- تأثير وسائل الإعلام على الشهود:

يتأثر الشاهد بما تنشره وسائل الإعلام بشأن الدعوى بدرجة أكبر من القاضي، وذلك لأن الشاهد لا يتمتع بما يتمتع به القاضي من استقلال، الأمر الذي يجعل القاضي أكثر ثباتا ضد التأثير من الشاهد.

والتأثير في الشهود هو الذي يحملهم على الإحجام عن التقدم إلى الإدلاء بشهادتهم، أو التغيير في شهادتهم، أو الخلط في المعلومات التي سيدلون بها، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بحسن سير العدالة الجنائية، ويستوي في ذلك شهود الإثبات وشهود النفي، حيث يتأثر شهود الإثبات بما نشرته وسائل الإعلام عن إدانة المتهم، فتترسخ في أذهانهم فكرة إدانة المتهم، فيدفعهم ذلك إلى المبالغة في تأكيد ذلك عند الإدلاء بالشهادة، أما شهود النفي فقد يدفعهم هذا النشر إلى الإحجام عن الشهادة اعتقادا منهم بعدم جدواها([1]).

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1993، ص 440 .

ويتحقق تأثير وسائل الإعلام في الشاهد، عندما تقوم بنشر أخبار عن القضية التي سيدلي فيها الشاهد بشهادته، فيدفعه ذلك إلى تحريف شهادته، أو إلى المبالغة فيها وفقا لما نشرته وسائل الإعلام، وقد يتخذ الشاهد مما نشرته وسائل الإعلام مصدرا يستقي منه المعلومات التي يشهد بها، أو يدفعه ذلك إلى أن يتقدم بالأدلاء بشهادته لمصلحة أحد أطراف الدعوى، أو أن تأتي شهادته متفقة مع الشعور العام الذي شكلته وسائل الإعلام.

– تأثير وسائل الإعلام على اعترافات المتهم:

يؤدي قيام وسائل الإعلام بنشر اعترافات المتهم التفصيلية عن ارتكابه الجريمة، إلى التأثير على رجال القضاء، لأن القاضي كأحد أفراد المجتمع يشاهد ما تقوم ببثه البرامج المتخصصة في نشر أخبار الجرائم والحوادث، من عرض اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، وقيامه بتمثيل ارتكابه للجريمة، وارشاده عن الأدوات التي استخدمها، فيحدث ذلك تأثيرا سلبيا في عقيدة القاضي، حيث تأتي عقيدته متأثرة بعلمه الشخصي الذي حصل عليه من وسائل الإعلام، ويصدر حكمه نتيجة لذلك، متجاهلا الأدلة المطروحة أمامه في أوراق الدعوى.

ولا شك أن الاعترافات التي تصدر عن المتهمين وتقوم بنشرها وسائل الإعلام، لا تعد اعترافات مشروعة، لأنها لا تتم أمام الجهات المختصة، ويقوم بها أشخاص ليس من سلطتهم الوظيفية الحصول عليها، وفي الغالب تكون

نتيجة إكراه([1])، وقد يأتي هذا المتهم أمام القاضي وفي أثناء جلسات المحاكمة وينكر ارتكابه لهذه الجريمة، مما يحدث ذلك اضطرابا في نفسية القاضي واختلالا في عقيدته، مما يشكل إخلالا بحق المجتمع وأطراف الخصومة في المحاكمة العادلة.

وقد يأتي التأثير على الشهود في صورة نشر ما من شأنه التعليق على شهادتهم، سواء كان ذلك بنشر ما يؤكدها أو يدحضها، حيث يمكن أن يترتب على ذلك إحجام باقي الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، ويقوم الشهود الذي أدلوا بشهادتهم في أثناء التحقيق بالعدول عنها أمام المحكمة([2]).

– تأثير وسائل الإعلام على الخبراء:

قد يؤثر ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار عن القضايا المنظورة أمام المحاكم، على رأي الخبير، لاسيما إذا سبق هذا النشر عمل الخبير، وما يستتبعه ذلك من التأثير في عقيدة القاضي الجنائي، ويتحقق تأثير وسائل الإعلام في رأي الخبير، عندما يقوم هذا الأخير بوضع تقريره الفني بما يتفق مع ما شاهده أو سمعه عبر وسائل الإعلام، أو أن يأتي تقريره متفقا مع

([1])د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث قدم لمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان "الإعلام والقانون"، مارس 1999، ص35.

([2]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص438.

الاتجاه الذي يسلكه الرأي العام الذي شكلته وسائل الإعلام، أو أن يتأثر بما نشرته وسائل الإعلام من أمور فنية تتعلق بهذه القضية.

ولما كان رأي الخبير أحد العناصر التي يبني عليها القاضي قناعته([1])، فإن عقيدة القاضي سوف تبنى على هذا النحو الذي يخالف الحقيقة، ومن ثم يصدر الحكم في الدعوى نتيجة هذا التأثير، الأمر الذي يشكل إخلالا بحسن سير العدالة في المحاكمات الجنائية.

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979، ص494.

المطلب الثالث

تأثير وسائل الإعلام على المتهم

يمكن أن يُعرض قيام وسائل الإعلام بنشر أخبار الدعوى والمتهمين فيها، حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، حيث إن التعليق ضد المتهم قد يعرض حقه في قرينة البراءة، وحقه في الدفاع للخطر، كما أن التعليق بالدفاع عن المتهم، قد يعرض حق المجتمع في إنزال العقاب على الجاني للخطر، وبيان ذلك على النحو التالي:

– تأثير وسائل الإعلام على حق المتهم في قرينة البراءة:

يعد الأصل في البراءة مبدأ اساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويتمتع المتهم بهذا المبدأ خلال الفترة السابقة على صدور حكم قضائي بات بإدانته، ويقتضي هذا المبدأ ضرورة معاملة المتهم على أنه شخص برئ حتى تثبت إدانته([1])، ولقد كرس دستورنا الحالي الصادر في سنة 2014 لهذا المبدأ واعتبره أصلا دستوريا في المادة (96) منه([2])، ويفرض مبدأ الأصل في

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002، رقم 106، ص273.

([2]) تنص المادة (96) من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

المتهم البراءة التزامات على عاتق جميع سلطات الدولة([1])، فيتعين عليها احترام هذا المبدأ، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تصدر قوانين من شأنها الانتقاص من حق المتهم في إثبات براءته، وتلتزم السلطة القضائية باحترام هذا المبدأ، حيث تلتزم المحكمة بأن تكون محايدة عند نظر الدعوى، والفصل فيها بكل حياد وتجرد([2])، كما أن هذا المبدأ يلقي بظلاله على حرية وسائل الإعلام في النشر، فتلتزم بعدم نشر الأخبار التي يكون من شأنها المساس بهذا المبدأ الدستوري.

ويتحقق النشر الذي يمس بحق المتهم في قرينة البراءة، عند قيام وسائل الإعلام بنشر أخبار تدين المتهم، وتعمل على حشد الرأي العام ضده، وتقدمه للمجتمع مجرما يستحق العقاب، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير على أقوال الشهود ضد مصلحة المتهم، أو تقوم بنشر تعليقات ضده على نحو يؤثر على سلطة التحقيق قد يدفعها إلى أن تتخذ موقفا في غير مصلحته، وتسعى إلى جمع الأدلة التي تثبت إدانته وتتجاهل الأدلة التي تثبت براءته، وما قد يستتبعه ذلك من التأثير في عقيدة المحكمة، ومن ثم يأتي حكمها متأثرا بذلك([3]).

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979، ص82.

([2])د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، مرجع سبق ذكره، ص309 وما بعدها.

([3]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم77، ص113.

كما أن تأثير وسائل الإعلام على المتهم يمكن أن يتخذ صورة حشد الرأي العام ضده، عن طريق نشر سوابقه الإجرامية والآثار التي ترتبت على جرمه، مما قد يؤثر في عقيدة القاضي فيصدر حكمه بالإدانة إرضاء للرأي العام، فيختل بذلك ميزان العدالة([1]).

- تأثير وسائل الإعلام على حق المتهم في الدفاع:

إن التعليق ضد المتهم يخل بحقه في الدفاع، وإن ثبت ارتكاب المتهم للجريمة لا يعد مبررا للطعن فيه أو نشر تعليقات تحقن الرأي العام ضده، دون أن يملك الدفاع عن نفسه، كما أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى التأثر في شهود النفي، الأمر الذي يمثل إخلالا بحق الفرد في محاكمة عادلة.

ويتحقق التأثير عند قيام وسائل الإعلام بنشر تعليقات ضد المتهم، من خلال تقديمه إلى الرأي العام على أنه مجرم يستوجب العقاب، فيتخذ الرأي العام موقفا معاديا له، دون أن يتاح له الحق في الدفاع عن نفسه ودرء هذه الشبهات والرد عليها، وقد يؤدي ذلك إلى صدور حكم ضده بالإدانة.

- تأثير وسائل الإعلام على حق المجتمع في العقاب:

إن قيام وسائل الإعلام بنشر تعليقات لمصلحة المتهم، يدخل ضمن صور التأثير الذي يجرمه القانون لحماية حسن سير الخصومة الجنائية،

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1993، ص 438 .

ويتحقق ذلك عند قيام وسائل الإعلام بنشر تحقيق لمصلحة المتهم، على نحو يؤثر على سلطة التحقيق، فقد يدفعها ذلك إلى جمع الأدلة التي تبرئ ساحته، واهمال أدلة إدانته، مما يؤثر على حيادها في إجراء التحقيق، وقد ينتقل ذلك التأثير إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، فيتأثر القاضي بما تم نشره، فتأتي عقيدته مبنية على هذا العلم الذي حصل عليه من وسائل الإعلام، فيؤثر ذلك على الحكم الصادر في الدعوى.

وقد يؤدي نشر التعليقات التي تبرء ساحة المتهم، إلى التأثير في شهود الإثبات ويدفعهم إلى الإحجام على الإدلاء بشهادتهم التي قد تفيد في إثبات التهمة، وقد يوثر في الرأي العام، عن طريق قيام وسائل الإعلام بنشر ايجابيات المتهم وسجله المشرف بهدف حشد الجمهور للوقوف معه، وقد تأتي أحكام القضاء نتيجة هذا التأثير، وفقا لما يرتضيه الرأي العام، خوفا من أن يفقد هذا الأخير الثقة في قضائه إذا جاءت أحكامه على خلاف اعتقادهم، ولا شك أن ذلك يعد إخلالا بحق المجتمع في المحاكمة العادلة([1]).

([1]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم79، ص118.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام

تقسيم:

يهدف قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم الخصومة الجنائية إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة([1])، ولقد نظم مشرعنا حرية وسائل الإعلام في نشر الإجراءات القضائية، من خلال ما نص عليه من ضوابط في قانون الإجراءات الجنائية، وما تضمنه قانون الإعلام من أحكام، ومن الملاحظ أن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية، فهي أوسع نطاقا في مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتسم بالسرية، ويضيق مجالها في مرحلة المحاكمة التي يكسوها طابع العلانية، وعلى ذلك نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سرية الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة

المطلب الثاني: سرية الإجراءات في مرحلة المحاكمة

([1]) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص261.

المطلب الأول

سرية الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة

يسود طابع السرية على مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي نتيجة طبيعية لكون مشرعنا بصدد هذه الإجراءات يجمع بين النظام التنقيبى والنظام الاتهامي، وتشمل هذه المرحلة إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ولقد فرض المشرع السرية على هذه الإجراءات في مواجهة المجتمع والإعلام، وسوف نتناول بالبحث في هذا المقام السرية كوسيلة فرضها المشرع على إجراءات التحقيق لمواجهة النشر عبر وسائل الإعلام، من خلال بيان ماهية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، ثم نعالج مسألة الحماية التي فرضها المشرع الجنائي لحماية قاعدة السرية (الفرع الثاني):

الفرع الأول

ماهية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

– **المقصود بالتحقيق الابتدائي:** مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق للتثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين تمهيدا لإحالته للمحاكمة([1]).

– **الأساس القانوني لسرية التحقيق الابتدائي:**

فرض مشرعنا قاعدة السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من أسرار، ويجب على قضاة التحقيق والنيابة العامة، ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم، أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه القاعدة في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تضمنت على أن تباشر إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في سرية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وبغير الاضرار بمصلحة الدفاع، ويلتزم بهذه السرية كل شخص

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم 656، ص628.

ساهم في هذه الإجراءات، طبقا للشروط الواردة بالمادتين 226-13 و 224-14 من قانون العقوبات([1]).

- الهدف من تقرير السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يهدف المشرع من وراء فرض السرية على إجراءات التحقيق الابتدائي، إلى حماية مصلحة التحقيق والقائمين عليه، حيث إن فرض حجاب السرية على هذه المرحلة يحول دون التأثير على سلطة التحقيق مما يجعلها تقوم بمباشرة هذه الإجراءات بحياد ونزاهة، ولا يخفى على أحد الأثر السلبي الذي يخلفه قيام وسائل الإعلام بنشر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق([2])، كما أنها تحمي الحق في الحياة الخاصة لأطراف الخصومة([3])، وحق المتهم في قرينة البراءة، وعلى هذا النحو فإن الغرض من تقرير سرية التحقيق الابتدائي حماية المصلحة العامة وحماية الخصومة الجنائية([4]).

كما أن السرية تضمن حماية الأدلة التي قد تسفر عنها هذه الإجراءات، فالغرض من هذه المرحلة جمع الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وفرض السرية يحول دون إخفاء هذه الأدلة أو العبث بها، وحماية

([1]) Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995, p.37.5

([2]) انظر ص6 من هذا البحث، ما يتعلق بالتأثير على القاضي.

([3]) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002, P.341.

([4]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم345، ص502.

العدالة من التضليل(1)، كما أن سرية التحقيقات تسهم في امكانية التوصل لمرتكبي الجرائم.

- نطاق سرية التحقيق الابتدائي:

يشمل نطاق السرية في هذه المرحلة جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق للكشف عن الحقيقة، سواء تعلقت هذه الإجراءات بأقوال المتهمين والشهود وتقارير الخبراء والقرارات الصادرة بالقبض والتفتيش والمعاينة والحبس الاحتياطي(2)، ويلتزم بسرية التحقيق كل من باشره أو اتصل به بسبب وظيفته أو مهنته، والمختص بالتحقيق، سواء كان قاضيا أو مستشار تحقيق أو أحد أعضاء النيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي، والخبراء والمترجمين والمحامين، ويخرج عن هذا النطاق المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه والشهود، وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بأن "حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ...، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات

---

(1) د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص75.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 2013، الطبعة الخامسة، رقم676، ص973.

الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم"(1).

ولقد فرض المشرع حجاب السرية على إجراءات التحقيق نفسها وكذلك ما يسفر عنها من نتائج، لضمان مصلحة التحقيق وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى[2]، ويتضح من ذلك أن المشرع أراد أن يجعل إجراءات التحقيق الابتدائي من قبيل أسرار المهنة التي يحظر على كل من أؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته أن يفشيها وإلا عد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار المهنة[3]، فلم يقتصر المشرع الجنائي بوضع حماية إجرائية لسرية التحقيق الابتدائي، إنما دعمها بحماية موضوعية، من خلال تجريم إفشاء أسرار هذه المرحلة، عندما نصت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو

---

(1) الطعن رقم 18346 لسنة 65ق، جلسة 2004/12/22، مجموعة أحكام النقض، رقم 129، ص880.

(2) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص287.

(3) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون دار نشر، سنة 2012، ص517.

مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات". وبالتالي يُسأل عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق كل شخص ملتزم بكتمان السر المهني، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 310 عقوبات.

الفرع الثاني

حماية سرية التحقيق الابتدائي من تأثير وسائل الإعلام:

لما كانت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية لا تعتبر قيدا على حرية وسائل الإعلام في نشر إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد وضع المشرع نصوصا جنائية أخرى لحماية السرية في هذه المرحلة، فإن كان من غير الجائز مساءلة الصحفي عن جريمة إفشاء الأسرار تأسيسا على نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان، إلا أن مسئوليته تتحقق عند مخالفة ما وضعه المشرع الجنائي من أحكام لحماية الخصومة الجنائية.

فلقد نصت المادة (21) من قانون الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على أنه : مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها".

وتنص المادة رقم (193) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها : (أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

ويهدف المُشَرِّع من فرض هذه الحماية إلى تحقيق مصلحة مزدوجة، فمن ناحية يهدف إلى تحقيق مصلحة صالح التحقيق، الذي يقتضي أن تسود إجراءاته السرية، والتي تضمنتها المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية، وحماية مصلحة المتهم من الإساءة إلى سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد نفرق بين فرضين تتحقق فيهما المسئولية الجنائية الصحفي أو الإعلامي وهما:

الفرض الأول: نشر أخبار تحقيق جنائي قائم: يتعلق هذا الفرض بنشر أخبار تحقيق ابتدائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو

لظهور الحقيقة، وعلى ذلك فإن المشرع اشترط لصدور قرار الحظر في هذا الفرض، ضرورة توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون التحقيق الجنائي مازال قائم: اشترط المشرع لصدور قرار بحظر نشر الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي أن نكون بصدد تحقيق جنائي قائم، حيث يشمل هذا الحظر جميع اجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ويظل الحظر قائما حتى صدور قرار بالتصرف في التحقيق، سواء كان القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو صدور قرار بالا وجه لإقامتها، وبصدور قرار التصرف في التحقيق الابتدائي ينتهي الحظر الذي فرضه المشرع على النشر[1].

الشرط الثاني: تسبيب قرار الحظر: يتعين أن يتعلق قرار الحظر بنشر أخبار التحقيق التي قررت السلطة المختصة إجراؤها في غيبة الخصوم، أو بحظر إذاعة شيء منها مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ويقتضي هذا الفرض أن هناك تحقيق جنائي قائم وصدر بشأنه قرار من المختص بالتحقيق بإجرائه في غيبة الخصوم، أو كان قرار حظر النشر مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة، وعلى هذا النحو يتحقق هذا الفرض في إحدى صورتين:

([1]) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص287.

الأولى: إجراء التحقيق في غيبة الخصوم: أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تقوم بإجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى كانت هناك ضرورة لإظهار الحقيقة، حيث نصت المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية، على أن" ولقاضي التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات...". ومعنى ذلك أن المشرع أجاز للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة الخصوم في إحدى حالتين، وهما: الضرورة والاستعجال[1].

ومن أمثلة حالة الضرورة التي تجيز للمحقق أن يباشر التحقيق في غيبة الخصوم، أن يخشى من تأثير المتهم على أحد الشهود، سواء كان سبب التأثير وجود صالة قرابة أو نسب أو عمل، أو وجود نفوذ لأحد الخصوم على الآخر، ومن أمثلة حالة الاستعجال، أن تكون الجريمة في حالة تلبس، ويخشى من ضياع الأدلة أو طمسها، فيجوز للمحقق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة للحيلولة دون حدوث ذلك.

([1]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص371.

ويخرج عن دائرة الحظر إذا كان التحقيق يباشر في حضور الخصوم، ولم يحظر المحقق نشر شيء من أخباره، أو أن يكون هذ الأخير قد أنهى سريته في مواجهة الخصوم، أو قرر رفع الحظر الذي فرضه لمواجهة النشر، ولا يدخل التحقيق النهائي ضمن التحقيق المعاقب على نشره، ففي هذه الحالات لا يسأل جنائيا وفقا لما قررته المادة (193) من قانوننا العقابي من يقوم بنشر أخبار التحقيق الابتدائي[1].

الثانية: حظر إذاعة شيء من التحقيق مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو لظهور الحقيقة: يلاحظ أن عدم العلانية في هذه الصور يكون بالنسبة إلى الجمهور بخلاف الخصوم، احتراما لحقوق الدفاع، التي تقتضي مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم، وتعد مراعاة النظام العام والآداب أو ظهور الحقيقة هي الاعتبارات التي سمح بها القانون لحظر النشر، أي أنه يكفي أن يستند المحقق في تسبيب قراره بالحظر إلى أحد هذه الاعتبارات، ويلاحظ أن هذا الحظر يجد مصدره من أمر المحقق بعكس الصورة الأولى التي تستمد مصدرها من القانون[2].

الفرض الثاني: نشر تحقيقات أو مرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا: يدخل تحت طائلة العقاب كل من يقوم بنشر أخبار التحقيق التي يكون

([1]) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص287.

([2]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم347، ص505.

موضوعها دعوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، ويرمي المشرع من الحد من علانية هذه الأخبار إلى حماية أسرار الأفراد وحياتهم الشخصية، فضرب عليها حجاب السرية حتى لا يتخذ رجال الصحافة والإعلام من أهمية هذه الموضوعات بالنسبة للجمهور وسيلة للتشهير بأطراف الدعوى عن طريق النشر، وبالتالي يسأل جنائيا من يقوم بنشر أخبار تتعلق بهذه الدعاوى، حتى لو كانت الأخبار صحيحة([1]).

ويلاحظ أن المشرع حدد أنواعا من الدعاوى على سبيل الحصر يتعين أن ينصب عليها حظر النشر، فيخرج عن هذا الحظر دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى من دعاوى النسب والطاعة والنفقة والضم، وبالتالي يشترط أن يحتوى النشر على أخبار هذه الدعاوى فقط دون غيرها حتى يمكن مساءلة الناشر جنائيا وفقا لنص المادة (193) عقوبات[2]، ويعد هذا الحظر مطلقا، فهو ينطبق على جميع الدعاوى التي حددها النص، وعلة هذا الحظر أن هذه الأخبار تعتبر من الأسرار[3].

([1]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، رقم177، ص164.

([2]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم388، ص568.

([3]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم347، ص506.

ووفقا لنص المادة (21) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، فإن الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإليكترونية تتولى نشر محاضر التحقيق أو المحاكمة بشكل لا يؤثر على مصلحة التحقيق أو المحاكمة أو ينال من مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة، وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإليكترونية أن تقوم بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها، وذلك في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر.

ويتضح أن المشرع المصري قد حاول تحقيق التوازن بين حرية وسائل الإعلام وحماية حسن سير الخصومة الجنائية، فقد فرض على وسائل الإعلام والصحف والمواقع الإليكترونية التزامات قانونية من شأنها التوفيق بين مصلحة التحقيق والمحاكمة، وحق الرأي العام في الرقابة على أعمال السلطة القضائية.

حيث فرض عليها أن تقوم بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها، وذلك في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر، ويهدف المشرع من فرض هذا الالتزام التأكيد على حق الجمهور في معرفة ما يجري في التحقيق الابتدائي وفي جلسات المحاكمة،

وإيمانا منه بأن العلانية من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة، والتي تعزز الثقة في القضاء، وتدفعهم إلى الحرص والدقة في إصدار الأحكام.

وحرصا منه على أن يقتصر هذا النشر على الإطار المناسب الذي لا يضر بمصلحة التحقيق أو المحاكمة، بما يؤثر على حسن سير الخصومة الجنائية، وفي نفس الوقت يكفل للجمهور الحق في معرفة ما يحدث من جرائم والإجراءات التي تتخذ بشأنها، فقد اشترط مشرعنا ضرورة أن يكون ذلك النشر في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر.

المطلب الثاني

سرية الإجراءات في مرحلة المحاكمة

تختلف مرحلة المحاكمة عن سابقتها، حيث تتسم هذه المرحلة بطابع العلانية، وقد نص الدستور المصري لسنة 2014 على ذلك في المادة (187) منه على أنه :"جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

ولكن المشرع خرج عن هذه السرية في حالات محددة مراعاة لاعتبارات معينة، وسرية جلسات المحاكمة تتقرر إما بنص القانون عندما يفرض السرية على جلسات المحاكمة في بعض الحالات، أو بناء على حكم المحكمة حينما يخولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإذا كان القانون قد خول لوسائل الإعلام الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وهو امتداد لمبدأ العلانية ومظهر من مظاهرها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى نشر إجراءات المحاكمة التي تجري في جلسات سرية[1]، ونتناول ذلك من خلال بيان حظر النشر المتعلق بالنطاق الشخصي للمحاكمات السرية (الفرع الأول)، ثم نعالج مسألة حظر النشر المتعلق بالنطاق الموضوعي للمحاكمات السرية (الفرع الثاني).

([1]) محمد عبد الله، في جرائم النشر، مرجع سبق ذكره، ص357.

الفرع الأول

حظر النشر الماس بالنطاق الشخصي للمحاكمات السرية

يرجع هذا الحظر إلى شخص المتهم، حيث يتعلق الحظر هنا بما يجري في جلسات محاكم الأحداث، وهو حظر وجوبي بحكم القانون، حيث تنص المادة (126) من القانون رقم 126 لسنة 2008 ([1]) بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 على أنه: "*لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .*

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، علي أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد اتهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا".

ولقد نصت المادة (116) مكرر ب على أنه:" مع عدم *الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف*

([1]) الجريدة الرسمية العدد 24 (مكرر) في 15 يونيو سنة 2008.

جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره علي الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون".

ويلاحظ أن المادة (2/16) من اللائحة التنفيذية للقانون سلطة الصحافة الملغي([1])، على أنه " ... لا يجوز نشر اسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع".

ويحمي المشرع من تقرير هذه السرية مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث نفسه، لأن علانية هذه الجلسات قد يترتب عليها إيذاء الحدث وشحنه بالتمرد أو أن تؤدي إلى استهانته بالجريمة، كما أنها تحمي حياة الحدث الخاصة وحياة أسرته، لأن الفصل في هذه القضايا يتطلب البحث في ظروف الحدث الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2]، كما أن فرض السرية في هذه القضايا يؤدي إلى تمكين الحدث من

([1]) تم الغاء القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة بالقانون رقم 180 لسنة 2018 الصادر في 27 اغسطس 2018.

([2]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم388، ص568.

التوبة وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع، حيث إن الحدث غالبا لا يتعمد الجريمة، ويكون في كثيرا من الحالات مجنيا عليه[1].

ولقد عبرت عن ذلك محكمتنا العليا بقولها" لما كان البين من استقراء أحكام قانون الطفل أن المشرع كفل الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيًّا منها في جميع الأحوال – على ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية– وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح واصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتماشيا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيا، فقد أفرد له – كقاعدة عامة– محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم.....كما فرض القانون السرية في محاكمة الأحداث –خلافا للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية– وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث... ويكون القاضي

(1) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص180.

فيها بمثابة الأب الذي يرعى بنيه يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة ويهتم بتكوين النشئ وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب "[1].

وعلى الرغم من أن القانون قرر السرية على جلسات المحاكمة في محاكم الأحداث، فإن هذا الحظر لا ينطبق على الحالات التي يجوز فيها إحالة الطفل إلى محكمة الجنايات، حيث إن الدعوى في هذه الحالات تنظر علانية[2]، وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بقولها" من المقرر أن المادة (126) من قانون الطفل قد نصت على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص...، مما مفاده أن سرية جلسات المحاكمة في نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث دون محكمة الجنايات التي تمت المحاكمة أمامها[3].

ولقد قضت محكمة النقض بقولها " لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز، وذلك حتى

([1]) الطعن رقم 10812 لسنة67 ق، جلسة 2005/11/1، مجموعة أحكام النقض، رقم83، ص543.

([2]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص617.

([3]) الطعن رقم 7066 لسنة81 ق، جلسة 2012/1/26، مجموعة أحكام النقض، س63، رقم20، ص158، الطعن رقم 4862 لسنة 72ق، جلسة 2009/9/26، رقم 131، ص448.

يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه واغفالها يؤدي إلى بطلان المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعا لذلك وكل ذلك مالم تقرر سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن في محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الطفل..."([1]).

ولقد حظر القانون الفرنسي نشر ما يجري في جلسات محاكم الأحداث، أو نشر أي صورة أو خبر عن الأحداث المجرمين، وذلك وفقا لما قررته المادة (14) من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 ، ولقد تضمن أيضا قانون الصحافة الفرنسي النص على ذلك الحظر وفقا لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 39 المعدلة بالقانون رقم 2000-916الصادر في 19 سبتمبر 2000 .

([1]) الطعن رقم 29653 لسنة67 ق، جلسة 1998/3/10، مجموعة أحكام النقض، رقم53، ص406.

الفرع الثاني

حظر النشر الماس بالنطاق الموضوعي للمحاكمات السرية

يفرض المشرع السرية على جلسات المحاكمة لاعتبارات معينة تتعلق بنوع الدعوى المعروضة على المحكمة، ويعد ذلك استثناء على الأصل العام المقرر في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية، ولقد فرض المشرع عقوبات جنائية في حالة خرق نطاق السرية الذي وضعه المشرع لهذه المحاكمات، أو الدعوى التي حظرت المحكمة نشر المرافعات أو الأحكام في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن الشارع بما نص عليه في المادتين 189، 190 من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة"[1].

ونتناول ذلك من خلال التعرض لمسألة حظر النشر للجلسات السرية للمحاكم (أولا)، ثم نتناول موضوع حظر نشر ما جرى في المداولات السرية للمحاكم (ثانيا):

([1]) الطعن رقم 18346 لسنة 65ق، جلسة 2004/12/22، مجموعة أحكام النقض، رقم 129، ص880، الطعن رقم 19353 لسنة 62ق، جلسة 2002/3/27، مجموعة أحكام النقض، رقم 86، ص530.

أولا: حظر نشر الجلسات السرية للمحاكم.

نصت المادة (189) من قانون العقوبات على: *"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق ما جري في الدعاوي المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية".*

ونصت المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

فإذا كان الأصل هو علنية المحاكمات الجنائية والسرية تبطل هذه المحاكمات، إلا أن القانون أجاز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية وذلك لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الآداب، وذلك بموجب حكم يصدر من المحكمة، ولا يكفي أن يصدر القرار من رئيس الجلسة، وأن يكون مسببا، ويكفي لتسبيبه أن تستند المحكمة إلى أحد الاعتبارين اللذين حددتهما المادة (268) سالفة البيان، وهما مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب، ويقصد بالسرية هنا منع كل شخص ليست له علاقة بالدعوى المطروحة على المحكمة من دخول قاعة الجلسة([1]).

([1]) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص456.

ويسأل جنائيا من يقوم بالنشر بالمخالفة للحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة (189) من قانون العقوبات، سواء انصب النشر على كل ما جرى في الدعوى أو على جزء منه فقط[1]، ولكن هذا الحظر يسري على ما يجري بعد تقرير سرية الجلسة، أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية وتلك التي تتم بعد إعادة العلانية فلا يشملها الحظر[2]، ولا يمتد هذا الحظر إلى الحكم الصادر في الدعوى[3]، لأنه من المقرر أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية(المادة 303 إجراءات والمادة 18 سلطة قضائية)، وإلا كان الحكم باطلا(المادة 174 مرافعات).

ورغم أنه لا عقاب علي مجرد نشر موضوع الشكوى الذي يستمد شرعيته من حرية نشر الأخبار أو علي مجرد نشر الحكم الذي يتعين أن يصدر في جلسة علنية، ومع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(189) على حظر نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوى التي لا يجوز

---

(1) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص488.

(2) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم 330، ص 493.

(3) استاذنا الدكتور. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص138.

فيها إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً علي طلب الشاكي أو بإذنه[1].

كما نصت المادة (190) من قانون العقوبات التي تنص علي أنه:" يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في نص المادة (171) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن قبيل الدعاوى التي تحظر المحكمة نشر مجرياتها حفاظا على النظام العام، تلك التي تدور حول جرائم مضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج، ويعد من قبيل الدعاوى التي يحظر النشر فيها حفاظا على الآداب العامة، جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن " دليل الشارع بما نص عليه في المادتين (189 و 190) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه

([1]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم 330، ص 493، نقض جلسة 1932/3/131، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق342.

([2]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم 335، ص 496

الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة([1]).

ثانيا: حظر نشر ما جري في المداولات السرية للمحاكم.

نصت المادة (191) من قانون العقوبات على أنه: *"يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم"*

يتضمن هذا النص جريمتين مستقلتين، هما:

1- نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم: تعتبر سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة المتعلقة بالنظام القضائي، ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم([2])، وهي تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوى

([1]) نقض جلسة 1998/3/10، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم13، ص47.

([2]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم395، ص577.

معينة للوصول إلى إصدار حكم عادل فيها[1]، وهذه السرية مكفولة للمحافظة على استقلال القضاء وحرية التصويت وكما أنها تصون كرامة القضاء وقدسية الأحكام في نظر المجتمع[2].

وعلى ذلك يسأل جنائيا كل من نشر ما جري في المداولات السرية للمحاكم، ويلاحظ أنه لا عبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات أيا كان مكانها لا المداولات التي تدور في حجرة المداولات المحكمة دون غيرها[3].

2- نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد: يجوز نشر جميع إجراءات المحاكمة في غير حالات حظر النشر، ولكن يشترط أن يكون النشر بأمانة وحسن نية[4]، والمقصود بالأمانة في النشر سلامة النشر وصدقه أي أن يكون مطابقا لما حدث فعلا في الجلسة، ويقصد بسوء النية الوارد في نص المادة (191) عقوبات ألا يكون الغرض من النشر الإساءة أو

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم 1050، ص922.

([2]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم392، ص 572.

([3])د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص500.

([4]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، رقم174، ص162.

التشهير أو الانتقام[1]، أما إذا تم النشر بغير أمان وبسوء قصد، فيسأل الفاعل جنائيا وفقا للمادة (191) من قانوننا العقابي، والمقصود بالمحاكم هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية واستثنائية[2].

[1] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم 335، ص 496

[2] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص502.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نحيط بأهم الجوانب التي يمكن أن تتأثر بالنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتبين لنا مدى تأثير النشر على حُسن سير الخصومة الجنائية سواء من ناحية التأثير على القضاء أو الشهود أو الخبراء أو المتهم نفسه، ولقد تعرضنا للحماية الجنائية الإجرائية التي يكفلها مشرعنا لحماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، وتوصلنا إلى أن مشرعنا قد اتخذ، من سرية إجراءات الخصومة في مرحلة التحقيق الابتدائي كأصل عام ينطبق على جميع الإجراءات التي تُتخذ في تلك المرحلة، وكاستثناء على الأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية، سبيلا لمواجهة التجاوزات التي قد تصدر عن الصحافة عند نشرها للأخبار والتعليقات المتصلة بحسن سير الخصومة الجنائية، وذلك في محاولة منه لرسم الحدود الفاصلة بين صيانة الحق في الإعلام وحماية حسن سير الخصومة الجنائية، تجنبا لحدوث خلل بالتوازن الواجب تحقيقه بين حماية المصالح المهددة، وضمان حماية حرية التعبير والحق في الإعلام.

وبناء على ما سبق خلص البحث إلى بعض التوصيات ويمكن اجمالها في ما يلي:

- يتعين أن يكفل التنظيم القانوني لوسائل الإعلام تحقيق التوازن بين حماية حرية وسائل الإعلام من أخبار المجتمع أو الآراء عبر وسائلها المختلفة، صيانة للحق في المعرفة والإعلام، وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى منها، من خلال وضع نصوص تؤكد وتضمن الحق في حرية الرأي، ووضع أخرى تفرض عقوبات لمواجهة تجاوز الحدود المشروعة للحق في النشر، بهدف تنظم حرية وسائل الإعلام في نشر الأخبار القضائية، توفير أكبر قدر ممكن من الحيدة والموضوعية لرجال السلطة القضائية.
- يتعين أن يتوقف دور وسائل الإعلام عند نقل هذه الأخبار بحياد وموضوعية، دون أن يكون ما تنشره حكما بغير قضاء أو دعوى دون دليل، أو تحيز لطرف على حساب آخر، أو مجرد إثارة الرأي العام وتوجيهه لخدمة أحد الأطراف، وهو ما قد يعرض للخطر حق المجتمع في حُسن سير العدالة، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة، وأن تلتزم وسائل الإعلام والصحف والمواقع الإليكترونية بما ووضعه المشرع من ضوابط قانونية لحماية الحقوق والحريات، وتجنب

الخروج عن حدود النطاق المسموح به، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون.

- ضرورة تفعيل سلطة المحكمة في التصدي، من خلال ممارسة هذا الحق لمواجهة جرائم النشر، التي من شأنها التأثير على حُسن سير الخصومة الجنائية سواء بالتأثير على القضاة أو الشهود أو الرأي العام، لحماية الحقوق والحريات التي يمكن أن تتأثر من جراء النشر.
- تنظيم حرية وسائل الإعلام أثناء جلسات المحاكمة العلنية من خلال تنظيم استخدام الكاميرات وما يترتب عليها من التقاط للصور والفيديو، وحظر تصوير المتهم أو المجني عليه إلا بموافقته نظراً للآثار التي تترتب على النشر، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. د. أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر 2012.
2. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002.
3. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979.
4. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة 2013.
5. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2015.
6. د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2015.
7. د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2004.

8. د. جمال الدين العطيفى، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1980.
9. د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة 1964.
10. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
11. د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
12. د. حسين صادق، حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأي العام، المجلة الجنائية القومية، العدد38.
13. د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1993.
14. د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول مطبعة دار الكتب المصرية، سنة 1947.
15. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1994.
16. د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004.

17.د. طارق عبد القادر، القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير وإبداء الرأي المخالف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2012.

18.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، سنة 2009.

19.د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث قدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان "الإعلام والقانون"، مارس 1999.

20.د. لبنى أحمد عوض، مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2015.

21.د. ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006.

22.د. محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة 1951.

23.د. محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 2003.

24.د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1993.

25.د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون دار نشر، سنة 2012،

26.د. نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف، المغرب، العدد الثالث عشر نوفمبر 2008.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1. Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995.
2. E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002.
3. Patrick AUVRET, le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept.1996.